السلطة الفلسطينية: إخراس معارضي الرأي

قالت منظمة العفو الدولية في تقرير جديد صدر اليوم إن السلطة الفلسطينية اعتقلت عشرات الأشخاص على مدى السنوات الست الماضية لأنهم مارسوا بصورة سلمية حقهم في حرية التعبير.

ومضت المنظمة تقول إن من بين هؤلاء "دعاة لحقوق الإنسان، وصحفيون وشخصيات دينية وكتَّاب ومسؤولون حكوميون ونقابيون وأساتذة جامعيون، وقد اعتُقلوا جميعاً لأسباب تجعلهم في عداد سجناء الرأي. وفي جميع الحالات تقريباً كانوا يُحتجزون خارج إطار القانون، وكثيراً ما احتُجزوا بمعزلٍ عن العالم الخارجي."

ونادراً ما تفصح السلطات عن أسباب الاعتقال، ولكن القبض على أولئك الأشخاص جاء في كثير من الأحيان بعد تناول قضايا من قبيل انتقاد السلطة الفلسطينية، ولاسيما مناقشة ادعاءات الفساد، أو التطرق لانتهاكات حقوق الإنسان أو مفاوضات السلام مع إسرائيل.

وأضافت المنظمة قائلةً إنه "في كثير من الأحيان كان منتقدو السلطة الفلسطينية يتلقون استدعاءً من أحد أجهزة الأمن الفلسطينية لمقابلة قصيرة 'لتناول فنجان من القهوة'، ثم ينتهي بهم الأمر إلى معتقلٍ لا يخرجون منه إلا بعد أيام أو أسابيع بل وأشهر." ومنذ مطلع العام الحالي، احتُجز ما لايقل عن NP شخصاً لأسباب تجعلهم في عداد سجناء الرأي.

وأشارت المنظمة إلى أن ثمة قوانين يمكن استخدامها لتبرير اعتقال أشخاصٍ لم يرتكبوا أي ذنبٍ سوى ممارسة حقهم في حرية التعبير، ومن بينها قوانين موروثة من عهد الانتداب البريطاني على فلسطين و"قانون المطبوعات والنشر" الصادر عام NVVR. وعلى الرغم من هذه القوانين، فمن العلامات المميزة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطة الفلسطينية، بما فيها انتهاك الحق في حرية التعبير، أن مثل هذه الانتهاكات تقع عادة خارج أي إطار قانوني.

ومن بين أولئك الذين اعتُقلوا صبري أبو دياب، وهو إمام مسجدٍ في قرية سلوان الواقعة جنوبي القدس الشرقية، حيث قبضت عليه المخابرات العامة الفلسطينية في T نوفمبر/ تشرين الثاني NVVV، وذلك بعد يومين من إلقائه خطبةً في مسجد في رأس العامود، انتقد فيها المفاوضات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل. ولم يحدث طوال مدة احتجازه أن استُجوب أو أُطلع على إذن بالقبض عليه، ولكنه أُبلغ أن احتجازه جاء بأمر من الرئيس وأنه هو وحده الذي يمكنه إصدار أمر بالإفراج عنه. وبعد ON يوماً طُلب منه توقيع تعهدٍ بعدم انتقاد السلطة الفلسطينية مستقبلاً فرفض، ومع ذلك أُفرج عنه في اليوم نفسه.

وبُعيد نشر بيانٍ في OT نوفمبر/تشرين الثاني NVVV، وقعه OM من الشخصيات الفلسطينية ووجَّه انتقادات شديدة لأسلوب إدارة السلطة الفلسطينية، ألقت قوات الأمن الفلسطينية القبض على ثمانيةٍ من الموقعين على البيان. وقد احتُجز ستة منهم لمدة شهر، بينما ظل الاثنان الآخران وهما أحمد شكر دودين والدكتور عبد الستار قاسم رهن الاعتقال حتى يناير/كانون الثاني OMMM. ولم ينعم الدكتور عبد الستار قاسم بالحرية طويلاً، حيث قُبض عليه مرة أخرى في فبراير/شباط دون مراعاة الإجراءات القانونية أيضاً. وفي يوليو/تموز، أمرت محكمة العدل العليا الفلسطينية بالإفراج عنه، ومع ذلك لم يُطلق سراحه إلاّ في OU يوليو/تموز.

كما استدعت الشرطة الفلسطينية عبد الفتاح غانم، مستشار الرئيس لشؤون اللاجئين، وألقت القبض عليه يوم OM يونيو/حزيران OMMM. وأبلغ أحد ضباط الشرطة الفلسطينية أسرته بأنه اعتُقل بأوامر من الرئيس عرفات. وقد ظل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي حتى OT يوليو/تموز، حيث زاره أفراد أسرته. وبعد شهرين كان عبد الفتاح غانم مازال ممنوعاً من الاتصال بمحاميه، كما ظلت طلبات الأسرة لزيارته تُقابل بالرفض. ولم تُبلغ أسرته بالأساس القانوني لاعتقاله، لكنها تعتقد أنه احتُجز بسبب تصريحاته للصحف فيما يتصل بالفشل في إيجاد تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

ومن جهة أخرى، أغلقت السلطة الفلسطينية بعض الصحف ومراكز البحوث ووكالات الأنباء والمحطات الإذاعية والتليفزيونية،

وذلك لأنها أبدت انتقاداتٍ لمسلك السلطة الفلسطينية.

ولجأت قوات الأمن الفلسطينية إلى الضرب للضغط على الصحفيين الذين يؤدون واجبهم المهني. ففي أغسطس/آب NVVU، على سبيل المثال، تعدى أفراد من الشرطة الفلسطينية بالضرب المبرح على منير أبو رزق الذي كان رئيساً لتحرير صحيفة "الحياة الجديدة"، بعد أن حاول دخول مقر الشرطة الفلسطينية في مدينة غزة لتغطية جلسة للمحكمة العسكرية الخاصة التي كانت تحاكم ثلاثة فلسطينيين، وحُكم على اثنين منهم في وقت لاحق بالإعدام لإدانتهم بتهمة القتل ونُفذ الحكم فوراً.

ولم تنج الشخصيات R?لعامة من مثل هذه المعاملة. ففي NS ديسمبر كانون/الأول NVVV، اعتدى ضباط من المخابرات العامة على عضو المجلس التشريعي الفلسطيني عبد الجواد صالح، أثناء مشاركته في مظاهرة سلمية احتجاجاً على احتجاز ثمانية من الموقعين على بيان العشرين.

والجدير بالذكر أن رئيس السلطة الفلسطينية لم يصدِّق بعد على مشروع القانون الأساسي الفلسطيني، الذي صدَّق عليه المجلس التشريعي وتكفل بنوده الحق في الحرية والسلامة الشخصية والحق في حرية التعبير.

وأضافت منظمة العفو الدولية تقول إن "حرية التعبير عن الآراء المعارضة ونقلها صحفياً أو إعلامياً ليست مجرد حق من حقوق الإنسان ينبغي احترامه لذاته، بل هي أيضاً شرط ضروري لممارسة حقوق أخرى."

واختتمت المنظمة بيانها قائلة إن "المنظمة تهيب بالسلطة الفلسطينية أن تكفل ألاَّ يتعرض أي شخص للاعتقال أو المضايقة بسبب معتقداته. فحرية التعبير هي عنصر أساسي لاغنى عنه للمحاسبة أمام الرأي العام."

للحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بمكتب الإعلام في منظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة، هاتف: RRSS +QQ NTN QNP، أو الاطلاع على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وعنوانه:

http://www.amnesty.org/arabic/index.htm